

اليوم: الاثنين  
التاريخ: ١٤٤٦ / ٨ / ١١ هـ  
الموافق: ٢٠٢٥ / ٢ / ١٠ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## الفرائض.. فتوى

(نصيب الأب من الميراث) رقم الفتوى (٦٢٠٨)

سائل يقول:

توفي شخص، وترك أباً، وأماً، وزوجة، وابناً، وبنتين، فكم يرث كل واحد منهم ولو استلموا مليون ومائتين؟ فكم نصيب الأب؟

الجواب:

يرث كل واحد منهم كالتالي: الأب له السدس، والأم لها السدس، والزوجة لها الثمن بنص القرآن، وإجماع العلماء، والباقي للابن نصفه، ولكل بنت ربع الباقي، فنصيب الأب من المليون والمائتين ينتج بقسمته على ستة، وهو: مائتا ألف.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر محمد بن توفيق البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590